التحديات المعاصرة امام القانون الدولي الانساني وسبل مواجهتها

م.م. دريفان عبدالقادر بكر م.م. الياس طاهر محمد امين

المقدمة

الحقيقة التي لايمكن إنكارها هي أن الانسان هو المحور الاساس والغرض الاول في كل مايدور حوله من الوجود والمتغيرات المتعلقة بها، وإن إدراك الانسان وحاجاته لعب الدور الاكبر في تحديد توجهاتها ومساراتها، فمنذ القدم أدرك الانسان أنه يحتاج الى ماهو أعلى منه ليحفظ نفسه من شروره وينظم حياته بشكل يمكن الاستفادة منها، من هذا المنطلق بدأ بالتفكير لخلق منظمومة قانونية لتنظيم الحياة مما نتج عنه القوانين الداخلية للدول، ولكن سرعان ما أدرك الانسان وخاصة بسبب التطورات السريعة في القرون القليلة الماضية أن القوانين الداخلية لاتكفي لتنظيم الحياة والحفاظ على الحقوق الانسانية لذا أصبح هناك توجه نحو خلق قانون دولي مختص بالانسان وهذا ما حصل بالفعل في بدايات القرن الماضي من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية ، على الرغم من وجود جذور تأريخية لها.

ولكن من الجدير بالاشارة هنا الى أن هذا القانون قبل أن يكتمل ويتم تنفيذه على نحو طبيعي في المجتمع الدولي واجه بعض التحديات التي تؤثر وتعيق تطبيق هذا القانون ويجعله بلا جدوى إن لم يتم معاجة هذه التحديات.

من هنا يأتي أهمية هذا البحث وهي إن القانون الدولي الانساني وفي بدايات ظهورها ومحاولات تطبيقها واجه العديد من التحديات التي تجعل القانون الدولي الانساني أمام حالة غير مرغوبة في المجتمع الدولي وخاصة الكثير من هذه التحديات متخفية تحت غطاءات قانونية وإتفاقيات دولية وشعارات ونداءات وممارسات دولية تستند الى الشرعية الدولية مما أثرت وبشكل مباشر على المسار الصحيح لتطبيق الاقنون الدولي الانساني وجعله أمام إشكاليات عدة مما جعله عرضة للفشل أكثر مما هو عليه في الاصل.

أما إشكالية هذا البحث يمكن حصرها من الاسئلة التالية: ماهو مفهوم الاقنون الدولي الانساني؟ ماهي المراحل التأريخية التي مرت بها؟ هل هناك مفاهيم متقاربة ومتداخلة مع القانون الدولي الانساني؟ماهي التحديات الاساسية أمام هذا القانون؟ هل إن للدول دور سلبي أو إيجابي في هذا المجال؟ هل هناك توجه دولي حقيقي لإيجاد الحلول لهذه التحديات؟ أم أن سياسات الدول في أغلب الاحيان هي التحدي الحقيقي أمام هذا القانون؟ماهي السبل الحقيقية والواقعية لمواجهة هذه التحديات؟ وماهي التصورات المستقبلية في هذا المجال؟

و الفرضية الاساسية لهذا البحث هي أنه على الرغم من وجود القوانين الداخلية المؤيدة للفكرة الاساسية للقانون الدولي الانساني و وجود المنظمات الدولية والمحلية والجهات المختلفة المنادية لحقوق الانسان والدول المطالبة بتطبيق القانون الدولي الانساني ، إلا أن القانون الدولي الانساني مازال في تحدي واضح وأمام صعوبات كثيرة لتطبيقها ، منها ماهو جديد من ناحية وتقع تحت مبررات قانونينة وسياسية من ناحية أخرى مما أثرت وبشكل واقعي على عدم وجود التطبيق الفعلي للقانون الدولي الانساني حتى في المجتمعات المتقدمة.

والمنهجية المتبعة في هذا البحث هو المنهج التحليلي – الفلسفي و ذلك لدخولنا في تحليل وتفسير كل ما يتعلق بالقانون الدولي الانساني بشكل واقعي ومن ثم البحث في الاراء الفلسفية الجديدة حول هذه المفاهيم.

أما هيكلية البحث تنقسم الى مطلبين ، المطلب الاول تم تخصيصه للبحث حول الاطاري النظري للقانون الدولي الانساني والذي يتضمن فرعين ، الفرع الاول يبحث في مفهوم القانون الدولي الانساني والمفاهيم المتقاربة ، والفرع الثاني يدخل في الجانب التأريخي وتطور مفهوم القانون الدولي الانساني، فالمطلب الثاني نبحث فيها عن أهم التحديات التي يواجه القانون الدولي الانساني والسبل المقترحة لمواجهتها.

المطلب الاول

الاطار النظري والمفاهمي

عندما نبدأ بالبحث في المجال السياسي والقانوني نواجه بعض المصطلحات التي يمكن وصفها بالغامضة او على الاقل يوجد خلاف حول اصل النشاة و المفهوم الحالي لها ،لذلك من الضروري التطرق الى كيفية تبلور المفهوم وكذلك الحقب التاريخية التي اثرت عليه ،من هذا المنطق قمنا بتقسيم المطلب الاول الى فرعين وهما مفهوم القانون الدولي الانساني والمفاهيم المتقاربة من الفرع الاول ومن ثم نتناول الاصل النشاة للقانون الدولي الانساني في الفرع الثاني.

الفرع الاول

مفهوم القانون الدولي الانساني والمفاهيم المتقاربة

اولاً :_ مفهوم القانون الدولي الانساني:_

هناك تعاريف مختلفة للقانون الدولي الانساني تختلف حسب التطور التاريخي وكذلك اختلاف وجهات النظر حول القانون ،فهناك من يقول انه مجموعة من المبادي والقواعد التي تحد من اسستخدام العنف اثناءالمنازعات المسلحة او الاثار الناجمة عن الحرب تجاه الانسان عامة([1])،او هو مجموعة من القوانين التي تحفظ الافراد المشاركين في الحرب او العاجزين عن المشاركة ،وتحد من الاستخدام آلات القتل([2]).

هنا يمكن الملاحظة ان هذين التعرفين متقاربين فكلا التعريفين اكدا على نقطتين اساسيتين وهما ان القانون الدولي الانساني هو مجموعة من المبادئ والقواعد وأيضاً انه تهتم بحماية الانسان بشكل عام.

فهناك من يعرفه بانه لك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي ستوفي الشعور الانساني ويركز على احماية الفرد الانساني من الحرب([3])،ويعرفه رأي اخر بانه مجموعة من قواعد من القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الاشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع ،وفي اطار اوسع حماية الاعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية([4]).

---

[1] د.عامر الزمالى،مدخل الى القانون الدولى الانسانى ،منشورات المعهد العربى لحقوق الانسان واللجنه الدوليه للصليب الاحمر ،تونس ١٩٩٧،ص١٠.

[2] مجموعه من المؤلفين،الاسلام والقانون الدولى الانسانى ،دراسات مقارنه ،مركز الحجاره التقنيه الفكر الاسلامى ،سلسه الدراسات الحجاريه،لبنان،بيروت ،الگبعه الاولى،٢٠١٢ ،ص ٤٧.

٣_ د.احمد فتحى سرور ،القانون الدولى الانسانى ،دليل للتگبيق على الصعيد الوگنى،دار المستقبل العربى،القاهره،الگبعه الاولى ٢٠٠٣،ص١٢.

٤- نفس المصدر ،ص١٣.

فالنقطة الاساسية في التعريفين الاخيرين هي ان القانون الدولي الانساني هو جزء من القانون الدولي العام وهنا تم التأكيد على الاصل القانون الدولي الانساني بحماية ضحايا الحروب واسلوب ادارة القتال بالصوك الدولية الهامة في ميدان حقوق الانسان مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان و الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والعهد الودلي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك تأسيساً على ان الانسان يحق له التمتع بحقوقه اللصيقة بادمتيه وكرامته البشرية على قدم المساواة في زمن السلم او زمن الحرب([٥]).

فعلى الاختلاف من التعاريف السابقة هناك من يعرف القانون الدولي الانساني على انه هو القواعد التي تدافع عن حقوق الانسان التي يراها المجتمع الدولي لاولئك الافراد الذين لا علاقة لهم مباشرة بالحروب التي تدور بين الدول والحروب الداخلية([٦])،ولكن المأخذ على هذا التعريف هو انه الطابع الغالب على القانون الدولي الانساني هو الطابع الاخلاقي ،مما يجعل من القانون الدولي الانساني اقرب من العلوم الاخلاقية الاجتماعية من القانون وهذا يعتبر نقص واضح في هذا التعريف.

نتيجة لكل ما سبق من التعاريف حول المفهوم القانون الدولي الانساني يمكن تخليص بعض اهم الخصائص الاساسية التي يجب ان توجد في المفهوم الاساسي للقانون الدولي الانساني وهي :([٧])

١-ان القانون الدولي الانساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام ولا نرى غرابة في ذلك حيث افل نجم النظرية التقلدية التي كانت تحدد اشخاص القانون الدولي بالدول فقط ،وحل محلها القانون الدولي الحديث الذي اصبح يتجه بالخطاب الى الدول لصالح الافراد ،فهنا يمكن القول ان علاقة القانون الدولي الانساني بالقانون الدولي العام هي علاقة الفرع بالاصل.

٢-الهدف من القانون الدولي الانسناني هو حماية الانسان ذاته فهو بمثابة القواعد القانونية الوقائية التي تحول دون وقوع الفعل وليس بعد وقوعه فقط او عندما يصبح الفرد ضحية النزاع العسكري المسلح.

٣-القانون الدولي الانساني يبدا عملهبمجرد وقوع النزاع العسكري المسلح وهنا يلزم التفرقة بين وجود القانون وفاعلية القانون موجود وقائمبالفعل ولكن فعاليته ومجال عمله لايبدأ الا بوجود نزاع مسلح سواء كان نزاعاً دولياً او داخلياً.

٤-ان مصادر القانون الدولي الانساني يجد نفسه لدى العرف الدولي والمعاهدات الدولية ولهذا فهو فرع من فروع القانون الدولي العام.

٥-ان القواعد القانون الدولي الانساني قواعد آمره تنسم بالعموم و التجريد .

ومن هذا المنطق يمكن تعريف القانون الدولي الانساني بانه مجموعة قةاعد القانونية الامرة التي تأتي مصدرها وقوتها القانونية من العرف الدولي والمعاهدات الدولية والغرض الاساس منه حفظ وحماية الانسان في حال وجود نزاعات المسلحة.

وهنا تجد الاشارة الى انه القانون الدولي الانساني تقوم على مجموعة من المبادئ الاساسية وهما :_

١-مبدأ الفروسية:_وقد ظهر هذا المبدأ في العصور الوسطى وهو ينطوي على خصال النبيل و الشهامة التي تتوافر في الفارس او المقاتل مقتضيات هذه الصفات الرفيعة امتناع حامل السلاح عن الاجهاز على جريح او اسير او

[٥] _ د.فيصل الشنگاوى ،حقوق الانسان والقانون الدولى ،دار الحامد للنشر،عمان،الگبعه الپانيه،٢٠٠١،ص١٩٠.

[٦] _ مجموعه من المؤلفين،الاسلام والقانون الدولى الانسانى،مصدر سبق ژكره ،ص٤٦.

[١] - د.احمد فتحى سرور ،القانون الدولى الانسانى ،دليل للتگبيق على الصعيد الوگنى،دار،مصدر سبق ژكره ص١٥-١٦.

مهاجمة المدنيين الغير المشاركين في العمليات الحربية([٨]).غير ان هذه القواعد كانت تطبق بين الفرسان المسيحين فقط وحدهم ولا يطبقونها في قتالهم مع المسلحين([٩])،ومن المبادئ التي تحكم مبدا الفروسية هي القاعدة المعاملة بالمثل واباحة الاعمال الاننتقامية ([١٠])،ومن الجدير بالذكر ان محاسن هذا المبدا التقليل من ويلات الحروب([١١]).

٢-مبدأ الضرورة:_يدور هذا المبدأ في اطار فكرة قوامها ان استعمال اساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب تقف عند قهر العدو و تحقيق الهدف منه وهو هزيمته وليس هناك ضرورة تقتضي توجيه الاعمال العنفية الى غير العسكرين او المشاركين في العملية العسكرية ([١٢])،ولكن هناك فقهاء يرفضون مبدا الضرورة من اساسه مستند بين في ذلك الى ان الحرب باتت في العهد الامم المتحدة وليس هناك دعوة الدخول الى الحروب([١٣]).

٣-مبدأ الانسانية :_يدعو هذا المبدأ الى تجنب اعمال القسوة والوحشية في القتال طالما ان استعمتال هذه الاساليب لا يؤدي الى تحقيق اهداف الحرب وبالاخص عند تكون تجاه المدنين([١٤])،وقد بدأت النزعة الانسانية تظهر مع بداية عصر التانوير و تمثلت في اشكال العدالة ذي منظور عقلاني يرفض اعتبار الالام قدراً من اقدار البشرية وان كل انسان مسؤول عن تصرفاته([١٥]).

ثانياً:_مفهوم القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان:

تعد حماية الانسان من اثام الحروب وشرورها الغاية العظمى للقانون الدولي الانساني ،كما ان حماية الانسان ذاته من بطش وتعسف السلطة السياسية هي الغاية لمبادئ حقوق الانسان اذن فنقطة الالتقاء بين القانون الدولي الانسان تكمن في ان الانسان هو محور لحماية والغرض الاساسي من كلا القانونين ([١٦])،ولكن يمكن ملاحضة ان حقوق الانسان لم تعد كما كان في الماضي مسالة فردية تعالج في نطاق القوانين والانظمة الداخلية ،بل اصبحت اليوم قضية عالمية وانسانية تهم كل انسان وتهتم بكل الانسان([١٧]).

من هنا نتوصل الى ان القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان نقاط الالتقاء ونقاط الاختلاف وهي كالاتي:_،

١-نقاط الالتقاء او التشابه بين القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان تاتي من خلال عدة مجالات منها الموجه الرابعة من هذه الحقوق التي تتعلق بحقوق التضامن البشري اي حقوق الانسان الذي يعيش في كون يواجه مصيراً مشتركاً([١٨])،ولذلك فان الدافع للمطالبة بحقوق الانسان هو االنجاة من الاحتقار او الاهانة وكذلك الحصول على التعايش السلمي في ظل الحرية والسلام العالمي ([١٩])مما ادى الى خلق نقطة تواصل حقيقية بين القانون الدولي الانساني وحقوق الانسانفالحقيقة هناك نقاط التقاء كثيرة بين القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان فكلاهما يسعى الى حماية انسانية سامية تدور في فلك حماية شخص في ذاته دون النظر مطلقاً الى التفرقة المجحفة

[٢]-د.محمد المجزوب و د.گارق المجزوب ،القانون الدولى الانسانى ،منشورات الحلبى الحقوقيه ،بيروت ،لبنان،الگبعه الاولى،٢٠٠٩،ص١٦.

[٣]- د.احمد فتحى سرور ،القانون الدولى الانسانى ،دليل للتگبيق على الصعيد الوگنى،مصدر سبق ژكره ،ص٢٢.

[٤]- د.محمد المجزوب و د.گارق المجزوب ،القانون الدولى الانسانى،مصدر سبق ژكره ،ص١٧.

[٥]- د.احمد فتحى سرور ،القانون الدولى الانسانى،مصدر سبق ژكره ،ص٢٢.

[٦]-نفس المصدر ،ص٢٣.

[٧]- د.محمد المجزوب و د.گارق المجزوب ،القانون الدولى الانسانى،مصدر سبق ژكره ،ص١٧.

[١]- د.احمد فتحى سرور ،القانون الدولى الانسانى،مصدر سبق ژكره ،ص٢٣.

[٢]- د.محمد المجزوب و د.گارق المجزوب ،القانون الدولى الانسانى،مصدر سبق ژكره ،ص١٨.

[٣]-اللجنه الدوليه للصليب الاحمر ،القانون الدولى الانسانى و القانون الدولى لحقوق الانسان ،اوجه الشبه والاختلاف،من الانترنيت ،.www.icrc.org/ara

[٤]- د.محمد المجزوب و د.گارق المجزوب ،القانون الدولى الانسانى،مصدر سبق ژكره ،ص١٥.

[٥]نفس المصدر ،ص٣١.

[٦]-مجموعه من المؤلفين ،مصدر سبق ژكره،ص٤٦.

بين بني الانسان على الاساس اللون او الجنس ايا كان هويته او موطنه طالما له موضع على الكرة الارضية ،وهذا يبدو ان صيانة حرمة الانسان هي القاسم المشترك الاعظم بين القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان وهما يتفرع عنهما مجموعة من الحقوق المتصلة بالانسان([٢٠]).

٢-نقاط الاختلاف :_على الرغم من وجود التشابه الكبير بين القانونين فهناك نقاط اختلاف واضحة واضحة بينهما يمكن تخليصها بما ياتي:_

أ_تطور ونشأة القانونين حيث حصل ذلك في اتجاهين مختلفين فجاءت حقوق الانسان من المواثيق الدولية ولكن القانون الدولي الانساني جاء من النظريات والفلسفة لدى الفلاسفة([٢١]).

ب-من حيث المضمون :فان مضمون القانونين مختلفين ،فالقانون الدولي الانساني يعني بالفرد وحقوق اثناء الصراعات والنزعات المسلحة فقط دون غيرها ،ولكن قانون حقوق الانسان يعني بصفة اساسي بحقوق الفرد داخل الدولة وضمن اطار السلطة السياسية([٢٢]).

ج-يختلف القانون الدولي الانساني عن القانون حقوق الانسان من حيث فترة سريانها فالاول تسري وتطبق في حالات الحروب والنزعات المسلحة سواء كانت داخلية او دولية وفي حال السلم لايوجد حمل له،ولكن قانون حقوق الانسان دائم التطبيق والسريان([٢٣]).

د-القانون الدولي الانساني وقانون الحقوق الانسان يختلفان ايضاً من حيث اليات التنفيذ والضمانات والرقابة،فالاول اليات تنفيذه والرقابة عليه تقع على عاتق اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالدرجة الاولى ،ثم بعض المنظمات والاطراف الدولية المهتمة ،ولكن الثانية يخضع تطبيقها بالدرجة الاولى على عاتق الامم المتحدة([٢٤]).

ونستنتج من كل ما سبق ان القانون الدولي الانساني تتداخل مع قانون حقوق الانسان في الغرض الاساسي والهدف الاكبر لهما وهو الانسان وحماية حقوقه وحرياته وكرامته ،اما يختلفان في وقت ومكان والية التعامل مع هذه الحقوق ،مما يعني اقترابهما من الناحية النظرية و الفلسفية واختلافهما من حيث الواقع التطبيقي.

المطلب الاول

الفرع الثاني

قانون الدولي الانساني (النشأة والتطور)

بعد قرون متمادية من التحديات و مرور ركب الحضارة الانسانية بمنعطفات خطرة ،وتحمل مختلف الوان الالام والمعانات والمصائب التي لا تطاق في الحروب الطاحنة التي اودت بحياة اعداد هائلة من الضحايا الابرياء تمكن الانسان من صياغة ميثاق مكتوب على لوح الضمير الانساني الناصع([٢٥])،لذلك فان القانون الدولي الانساني لم ينشأ من فراغ فهو افراز لمجموعة من القيم والمبادئ الاخلاقية التي تدعو في اطارها العام الى نبذ الحروب بين الدول

[٧]-وائل انور بندق ،الاقليات وحقوق الانسان ،مكتبه الوفاو للنشر ،الاسكندريه ،الگبعه الپانيه،٢٠٠٩،ص٢٠٧.

٨-رشا سهيل محمد و د.بان غانم الصائغ،السياسات الامريكيه تجاه قجايا حقوق الانسان فى الصين مجله التربيه والعلم ،المجلد(١٩)العدد(٥)لسنه٢٠١٢.

[٢٢]-أمانى غازى جرار،الاتجاهات الفكريه لحقوق الانسان وحرياته العامه ،دار وائل للنشر والتوزيع ،الگبعه الاولى عمان ،٢٠٠٩،ص١٧-١٨.

[٢٣]-د.محمد المجزوب ود.گارق المجزوب،مصدر سبق ژكره ص٤٤.

[٢٤]-امانى غازى جرار،مصدر سبق ژكره،ص١٨.

١-مجموعه من المؤلفين ،الاسلام والقانون الدولى الانسانى ،دراسات مقارنه،مصدر سبق ژكره،ص ١٧.

والشعوب والرجوع الى الحل االسلمي للمشكلات التي تنشأ بين الدول([٢٦])،لان الحروب واقع لازم الانسانية منذ بدء الخلقية ويتأكد من خلال بعض المصادر والحقائق التاريخية ان (١٤٠٠٠)حرب اشتعلت خلال (٥٠٠٠)سنة من التاريخ وتسبب في موت (٥)مليارات من بني البشر حتى وصل الى الحربين العالميين([٢٧]).

وهكذا فان الدافع لظهور ولادة هذا الميثاق المشترك هو تاثير المشاعر الانسانية بالمجازر المرعبة او المشاهد المرعبة التي خلقها الحروب الاقليمية والدولية([٢٨])،ومما لاشك فيه فان الطمع وحب التوسع هو الذي وضع البشرية امام ازمات لانهاية لها ومأزق كبيرة وتحديات عديدة بالرغم من مضي قرون السعي الدؤوب والعمل المتواصل في المجتمع البشري([٢٩]).

من خلال كل ذلك بداأ النظر الى الحرب باعتبارها عملاً يهدد الكيان الانساني والبشرية في مجموعها يلزم التخفيف من شرورها وقد انطلقت هذه النظرية من خلال الفلاسفة والحكماء الين دعوا الى المبادئ والقيم الانسانية النبيلة خلال العصور القديمة ثم ما لبس ان تأكد فيما دعت اليه الاديان السماوية.

وقد تمحور ها التوجه في ضرورة مراعاة الاعتبارات الانسانية عند وقوع الحروب ([٣٠])،ولكن لم يظهر هذه القواعد في اطار تقنين مكتوب الا مع بداية النصف الثاني من القرن التاسع العشر على اثر انشاء اللجنة الدولية للصليب الاحمر بدأ باتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤ الخاصة بحماية المرضى والجرحى ،وانتهاء باتفاقية ١٩٤٩ والملحقين المكتوبين لها لسنة ١٩٧٧([٣١]).

وليس من المبالغ فيه اذا قررنا من الاسلام قبل مئات السنين ارسى من القواعد التأصيلية مالم نتواصل من عالمنا اليوم الى اقرار بعضه الابعد جهد جهيد ومساع استمرت اجيالاً باكملها ،هذه حقيقة يجب ان تسجل عالمياً ،وللامانة التاريخية توصيه الرسول والخليفة ابو بكر الصديق الى جندها سبقت البلاغ الامريكي بمئات السنين ([٣٢]).

اما من ناحية التسمية فان اول من استخدم مصطلح القانون الدولي الانساني هو (ماكس هوبر)في السبعينيات القرن الماضي،ولهذا فقد تبلور القانون الدولي الانساني من خلال مراحل تأريخية واسعة وطويلة يمكن تخليصها كما يلي:([٣٣])

١-مدونة لاهاي لسنة ١٨٩٩-١٩٠٧:_اذا يعتبر مرحلة مهمة من مراحل تدوين او نقطة البداية الحقيقية للتبلور القانون الدولي الانساني وذلك بضمه مجموعة من المبادئ الاساسية له.

٢-اتفاقيات جنيف الاربع ١٩٤٩ وملحقاتها حتى سنة ١٩٧٧ مما يعتبر المصدر الاساسي للقانون الدولي الانساني .

٢-د.اسماعيل عبدالرحمن ،الاسس الدوليه للقانون الانسانى الدولى،مركز التنميه للبحوب،بيروت،الگبعه الاولى،ص٨.

[٢٧]-نفس المصدر ،ص٩.

٤-مجموعه من المؤلفين المصدر سبق ژكره،ص١٨.

٥-نفس المصدر ،ص١٩.

٦-د.اسماعيل عبدالرحمن ،المصدر السابق ،ص٨.

٧- نفس المصدر ،ص ٩،وللتفصيل ينظر (شريف عقلم ،دور الدوليه للصليب الاحمر فى اتخاژ وتگوير قواعد القانون الدولى الانسانى ،اللجنه الدوليه للصليب الاحمر ،٢٠١٠).

٨-مجموعه من المؤلفين ،الاسلام والقانون الدولى الانسانى،مصدر سبق ژكره،ص٤٨.

٩- د.محمد المجزوب ود.گارق المجزوب،مصدر سبق ژكره ص٤٥-٤٦(وللتفصيل ينظر د.عامر الزمالى ،مدخل الى القانون الولى الانسانى ،مصدر سبق ژكره)..

٣-الاتفاقيات التي رعتها الامم المتحدة منذ انشائها من اجل تأمين احترام حقوق الانسان في اوقات النزاعات المسلحة والحد من استخدام بعض الاسلحة القتالية.

ولا يخفى علينا فان الفترات الاخيرة من بداية القرن الحالي شهدت تطوراً ملحوظاً في التوجه نحو التاكيد على القانون الدولي الانساني كقانون دولي واجب التطبيق وخاصة بعد الحروب الاخيرة والتدخلات الامريكية في الشرق الاوسط وبدأ الربيع العربي وكذلك ازدياد عمل الامنظمات الارهابية ،ولكن لايزال القانون الدولي الانساني امام التحديات صعبة ومعقدة والتي تكون موضع بحثنا في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

اهم التحديات التي تواجه القانون الدولي الانساني

كما قيل ان المجتمع ليس وسيلة لتلبية الحاجات المادية او ديمومة العيش و الحياة والبقاء فقط ،بل اكثر من ذلك فهو –اي مجتمع –وسط لتحقيق الانسانية والعقلية ،ولهذا فان الانسان وخاصة في الوقت الراهن يواجه مجموعة من المخاطر والصعوبات التي تؤثر على حياته وكرامته الانسانية مما تكون في النهاية تحدي القانون الدولي الانساني الذي يهتم بالانسان ،ويمكن تحديد اهم هذه التحديات والسبل اللازمة لمواجهتها كالاتي :_

اولاً:_الاحتلال

تنص المادة (٤٢)من لائحة لاهاي لعام (١٩٠٧)على مايلي ((تعتبر ارض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ،ولايشمل الاحتلال سوى الاراضي التي يمكن ان تمارس فيها السلطة بعد قيامها ([٣٤])،وينطبق ايظاً قانون الاحتلال على عمليات القوات متعددة الجنسيات ولا سيما على العمليات التي تقودها الامم المتحدة ([٣٥])،فعلى الرغم من ان الامم الامتحدة قد تلعب دوراً مهماً واساسياً في الحفظ السلم والامن الدوليين من خلال التدخل العسكري في بعض الاحيان ،الا انه من الصعب الحفاظ على المدنيين وغير المقاتلين في العمليات العسكرية التي تقوم بها([٣٦]).

فقد تنص المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع (١٩٤٩)على ان هذه الاتفاقيات تسري على اي ارض يتم احتلالها اثناء عمليات عدائية دولية ،كما تسري على حالات التي يواجه منها احتلال ارض دولة ما اية مقاومة مسلحة([٣٧])،فعلى الدولة المحتلة او القوات الدولية التي تقوم بالاحتلال ان تحترم القانون الدولي الانساني ومبادئه وعدم تجاهلها بل يجب احترام الحقوق والالتزامات والحماية المستمدة منه([٣٨]).

١-القاجي جمال شهلول،قانون الاحتلال والقانون الدولى الانسانى ،من الانترنيت
.www.ism-justice.net.tn

٢-الجنه الدوليه للصليب الاحمر من الانترنيت www.icrc.org-war and law

[٣]-د.سرى صيام و د.شريف عقلم ،القانون الدولى الانسانى و تكبيقاتها فى جمهوريه مصر العربيه ،اللجنه الدوليه للصليب الاحمر ،القاهره ،٢٠١١،ص٨١.

٤- القاجي جمال شهلول،قانون الاحتلال والقانون الدولى الانسانى ،من الانترنيت ،المصدر سابق.

٥- الجنه الدوليه للصليب الاحمر من الانترنيت ،المصدر السابق

وهنا جدير بالذكر بالقول انه لايمكن للاتفاقيات المبرمة بين السلطة الاحتلال والسلطات المحلية حرمان سكان الارض المحتلة من الحماية التي يوفرها القانون الدولي الانساني (المادة٤٧) من اتفاقية جنيف الاربع ولايجوز للاشخاص المحميين انفسهم التنازل عن حقوقهم من اي ظرف من الظروف (المادة ٨) من اتفاقية جنيف الاربع)([٣٩]).

ووفقاً للبروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف ،تحظر الافعال التي تهدف ايظاً الى نشر الرعب بين السكا ن المدنيين ((لايجوز ان يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الاشخاص المدنيون محلاً للهجوم ،وتحظر اعمال العنف او التهديد به الرمية اساساً الى بت الذعر بين السكان المدنيين المادة (٥١))

وبهذا ومن منطلق ان الدور الاساسي للقانون الدولي الانساني هو حماية الانسان في حالات الحرب ،ويهدف هذا القانون الى وضع بعض القوانين والمقررات التي تمنع من استخدام اسلحة الدمار الشامل والاسلحة الكيماوية وكلك تمنع من قتل الاسرى والنساء والاطفال وتمنع الحاق الخسائر الروحية والمادية والانسانية الى المناطق الميحطة بساحة الحرب ([٤٠]).

الا ان الحروب الاخيرة التي خاضها التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الامريكية في افغانستان والعراق وسابقاً في يوكسلافيا اثبتت ان القوات الدولية والقوات الاحتلال قد قامت بخروقات عديدة بتجاه المبادئ الاساسية للقانون الدولي الانساني من الهجوم على اهداف مدنية وقتل المدنيين مما يجعلنا امام خطر وتحدي واضح بتجاه القانون الدولي الانسناني مما يجعل الامر اكثر تعقيداً هو ان ما يقوم به هذه القوات من العمليات تحت غطاء قانو ن الدولي متعلق بالسلم ولالامن .

وان السبيل الاحسن لمواجهة هذا التحدي هو وجوب تطبيق (مبدأ التمييز)اي التمييز بين المقاتليين وغير المقاتليين ،في هذا المجال لذلك فعلى الامم المتحدة و التحالفات الدولية الاخرى سواء كانت تحت الاشراف الامم المتحدة او غيرها في المجتمع الدولي ان تكون على علم تام وثيقة كاملة ومعلومات كافية للتفرقة بين الاهداف المدنية و الغير المدنية وعدم الخلط بينهما ولابتعاد بين الاخطاء الحربية مما يجعل حياة و كرامة و سلامة المواطنين في خطر ([٤١])،وهذا يتطلب التوجه من قبل المجتمع الدولي نحو ايجاد اتفاقيات جديدة ومعلوماتية و امينة في مجال التعاون بين هه الدول لحل هذه الاشكالية.

ثانياً:_خصخصة الحرب(الشركات الامنية الخاصة):_

كثفت الاطراف المشاركة في النزاعات المسلحة خلال السنوات الاخيرة من توظيف الشركات الامنية والعسكرية لاداء مهمات كانت القوات المسلحة تنفذها عادة ،وقد اثارت مشاركة هذه الشركات في عمليات عسكرية او اعمال شبه عسكرية تسأولات بشأن كيفية تطبيق القانون الدولي الانساني .

فعلى الرغم من ان مشاركة الشركات العسكرية ولامنية الخاصة في الحرب ليست بالامر الجديد فان عددها تزايد بشكل كبير في النزاعات المسلحة الاخيرة وتغيرت طبيعة عملها مما دفع البعض الى الحديث عن

[٦]- نفس المصدر.

[١]-مجموعه من المؤلفين ،مصدر سبق كره،ص٤٧.

[٢]-أ.د.صلاح الدين عامر ،التفرقه بين المقاتلين و غير المقاتلين ،دار المستقبل العربى ،بيروت ،لبنان الكبعه الاولى،٢٠٠٣ ،ص ٤١.وللتفصيل(ينفر د.سرى صيام و د.شريف عقلم ،القانون الدولى الانسانى وتكبيقاته فى جمهوريه مصر العربيه ،مصدر سبق ژكره).

((الالخصخصة)) المتنامية للحرب([٤٢])وتجمع انشطة هذه الشركات بين حماية افراد القوات المسلحة والموجودات العسكرية ،وتدريب القوات المسلحة وتقديم المشورة لها ،وصيانة الانظمة الاسلحة واستجواب المحتجزين ،بل والقتال في بعض الاحيان ([٤٣]).

فقد امتنعت اللجنة الدولية للصليب الاحمر عن الانضمام الى الحوار المتعلق بمشروعية اللجوء الى الشركات الخاصة نظراً للقلق الذي يساورها ازاء مسالة الامتثال الى القانون الدولي الانساني ،فهي تهتم بوجه خاص بمعرفة حقوق والواجبات الشركات العسكرية ولامنية الخاصة وموظفيها وكذلك التزامات الدول التي تستعين بها([٤٤]).

فان تزايد التفويض الخارجي للمهام العسكرية مؤخراً الى وضع موظفي الشركات العسكرية ولامنية الخاصة في احتكاك مباشر مع اشخاص يحميهم القانون الدولي الانساني مثل المدنيين والاشخاص المحرومين من حريتهم([٤٥])، وهذا ما يجعل من القتل والمداهمة واحتجاز المدنيين واعاقة اعمالهم وحقوقهم الاساسية في الحياة ،وهذا ما يمكن تاكييده في الوضع العراقي بعد (٢٠٠٣)فقد جاءت الى العراق منذ ذلك الحين وحتى الوقت الحاضر شركات امنية وعسكرية خاصةلاداء مهام تتعلق بعملهم لضعف القوات العراقية وعد قدرتهم على ذلك ،وان الواقع اثبتت بعض الخروقات التي قامت بها هذه الشركات مما دفع البعض الى وصفهم بالمستغلين ،حيث تم انتقاد شركة بلاكوتر بانها تدعم الجيش الامريكي ولايخضع للقضاء في حال الخروقات بتحت مبرر الحصانة([٤٦])ونكتفي هنا بمثال واحد لخرق القانون الدولي الانساني من قبل شركة بلاك ووتر عندما قام حراس الشركة الامنيون باطلاق نار عشوائي في ساحة النسور في بغداد في ٢٠٠٧/٩/١٧ مما ادى الى قتل (١٧)عراقياً و جرح اخرين ([٤٧])،فنتيجة لازياد التفويض الخارجي للمهام العسكرية ولامنية الى شركات خاصة وازياد عدد الشركات الخاصة ،وتزايد عدد الخروقات على حقوق الانسان ،لذلك بدأت هناك تسأؤولات حول ماهية القواعد التي تحكم سلوك وعمل هذه الشركات من هنا قامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بتقديم مبادرة في هذا المجال كسبيل لمنع أو تقليل حالات خرق مبادئ القانون الدولي الانساني .

فعلى الرغم من انه في حال وقوع انتهاكات للقانون الدولي الانساني فان المسؤولية القانونية لموظفي الشركات العسكرية والامنية والدول التي تستأجرها واضحة تماماً ،ولا محل لانكار ان ثمة صعوبات قد ظهرت ازاء تحريك الدعاوي القانونية حينما تقع انتهاكات ([٤٨])فمن هذاالمنطلق يجب على الدول المهتمة بهذا الشأن الوصول الى اتفاق عام حول كافة الالتزامات والمسؤوليات التي تقع على عاتق الشركات الخاصة من جانب والدول المستاجرة من جانب اخر ،وخاصة ما يتعلق بالحقةق الباشرة للمواطنين وتحديد الاجراءات الضرورية واللازمة لرفع الدعوى والمحكمة المختصة بذلك وعد م اعطاء المجال للشركات الامنية التحجج بالحصانات([٤٩])،مما قد تقلل من انتهاكات لحقوق الانسان ومبادئ القانون الدولي الانساني.

---

[٣]-رائد الحامد ،شركات الحمايه الامنيه فى العراق،دار بابل للدراسات والاعلام ،العراق،٢٠٠٦،ص٣٣-٣٤.

[٤]-نفس المصدر ،ص٣٤.

٥-خصخصه الحرب والتفويج الخارجى للمهام العسكريه ،مجله اللجنه الدوليه للصليب الاحمر،٢٠٠٦/٥/٢٣ من الانترنيت ،مصدر سبق ژكره.

٦-اللجنه الدوليه للصليب الاحمر ،التفويج الخارجى للمهام العسكريه،من الانترنيت ،مصدر سبق ژكره.

[٧]-الشركات الامنيه العامه فى العراق،اسماو وعناوين ومعلومات من الانترنيت،www.xecompany.com

[١]-المصدر نفسه،من الانترنيت.

[٢]-كوردولا دروجى ،دفع الشركات العسكريه والامنيه الخاصه لاحترام القانون ،من الانترنيت WWW.ICRC.ORG.ARA/RECOVER

[٣]-نفس المصدر .

ثالثاً:الاحتجاز لاسباب أمنية :-

احدى التحديات الجديدة و المعاصرة التي تواجه القانون الدولي الانساني هو احتجاز المواطنيين من قبل الشركات الحكومية او شركات او جماعات اخرى لاسباب سياسية وامنية ،على الرغم من ان هذه الظاهرة قديمة وموجودة منذ القدم الا انها بدأ بالازدياد والتوسع في الفترات الاخيرة في المجتمع الدولي بما فيها الدول الاوروبية المهتمة بحقوق الانسان وبدات كانها خرجت من حالات لتكون ظاهرة مما اثرت على حقوق و حريات الافراد وذلك لزيادة تعقيد السياسة الدولية والسياسات الداخلية ايظاً.

و من هذا المنطلق بدا المجال الاحتجاز بالتدرج ليشمل فئات الجديدة من الاشخاص المحروميين من حريتهم ،مثل المحتزيين لاسباب امنية والمحتجزين تحت طائلة القانون العام ،والمهاجرين المحرومين من الحرية بغض النظر عن مكان احتجازهم ([٥٠])،وفي كثير من الاحيان يعرض المحتجزين لمخاطر حقيقية من سوء المعاملة او الاختفاء([٥١]).

ففي كثير من البلدان تسود حالة تجاهل عميق بل وبالاحرى عدم اكتراث بالقضايا ذات الصلة بالاحتجاز بيد ان اكثر من (١١) مليون شخص يعيشون داخل السجون ،وزهاء(٣٠)مليون شخص يدخلون السجون و يخرجون منها كل عام وتشير معادلات احتجاز حسب كل بلد الى اتجاه متزايد نحو الايداع في السجون ،كما يسجل اللجوء الى العقوبات طويلة الامد او الاحتجاز التحفظي ارتفاعاً ملحوظاً ([٥٢])وعلى الرغم من ان المهمة القانون الدولي الانساني هي حماية الافراد المدنيين في الوقت النزاع الا انها تتجاوز هذه الحالة وتهتم ايظاً بحماية السكان المدنيين او المواطنيين للدول الذين يتم احتجازهم لاسباب المختلفة ،ومن اهم الجهود من هذا الجانب هي مشروعات البروتوكولات الملحق بالمادة(٣)المشتركة لاتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ التي اعدها اللجنة الدولية للصليب الاحمر عام ١٩٧٢ و ١٩٧٣ كما ان الامم المتحدة ايظاً بذلك الجهود متنامياً في هذا الشأن ([٥٣]).

فالمشكة الاساسية هنا هي البلدان في العالم قد تعطي قدراً زهيداً من الاهتمام للاشخاص الذين يتم احتجازهم بل و تنزع عنهم الصفة الانسانية ،فلا يجد المحتجز في الكثير من الاحيان ادنى درجات الخصوصية وتتقوض كرمة المحتجز في الكثير من الاحيان وتتاثر صحته العقلية والجسدية على نحو خطير تبعاً لذذلك ،وتتفاقم التوترات بين المحتجزيين والقائمين على اماكن الاحتجاز وبين المحتجزين بعضهم بعضاً ،مما يضاعف بشكل ملحوظ من المخاطر العنف البدني والنفسي بما في ذلك العنف الجنسي([٥٤])،لان الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والارغام على ممارسة البغاء واجبار المراءة على الحمل والعقم واي عنف جنسي بهذا القياس انما هو جريمة ضد الانسانية والسبيل لمواجهة هذا التحدي تنقسم الى مجالين ،مجال تتعلق بعمل السلطلت الحكومية او المحتجزة ،والثانية تتعلق بعمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر والمنظمات الدولية الاخرى وفي مقدمتهم الامم المتحدة اما يقع على عاتق الحكومات فهي القبول بالمعاهدات الدولية بهذا الشأن وايجاد الطرق واجراءات تؤدي الى الوصول السريع الى المحاكم وعدم التأخير في السجون ،وكذلك عدم بقاء اماكن سرية للاحتجاز واعطاء المجال للمحتجزيين للبقاء على اتصال مع العالم الخارجي وكذلك توفير المستلزمات الضرورية للعيش في اماكن الاحتجاز([٥٥]).

---

[٤]-بيتر ماورير ،حمايه المحتجزين وتحسين حياتهم المعيشيه ،من الانترنيت،WWW.ICRC.ORG/ARA

[٥]-نفس المصدر .

[٦]-تحسين حياه المعيشيه للمحتجزين فى العراق ،من الانترنيت،WWW.ICRC.ORG/ARA

[٧]-د.محمد الحاج حمود ،دراسات فى القانون الدولى الدولى ،دار الپقافه للنشر والتوزيع،عمان ،الاردن،الگبعه الاولى ،٢٠١٣،ص١٥٢.

[٨]-مجموعه من المؤلفين ،الاسلام والقانون الدولى الانسانى ،مصدر سبق ژكره ،ص ٣١٨.

[١]-بيتر ماورير ،المصدر سبق ژكره ،من الانترنيت.

واما ما يتعلق بعمل اللجان الدولية فهي البقاء والاستمرار في المراقبة الجدية لحالات الاحتجاز في البلدان وكذلك القدرة على ارغام الدول المتجاوزة لحقوق المحتجزين من خلال الامم المتحدة ومجلس حقوق الانسنان والقنوات الاخرى في هذا المجال .

رابعاً:-الارهاب والعنف المنظم

عندما يبدأ الحديث عن الارهاب لابد ان نأخذ بالحسبان مفهوم اخر وهو مفهوم الامن لان الارهاب يبدأ وينمو عندما تكون هناك حالة امنية غير مرجوه ،فالامن في جانبه الموضوعي ،يعني غياب اية تهديدات تجاه قيم مكتسبة وفي جانبه الذاتي فهو يعني غياب الخوف من ان يتم المساس باي من هذه القيم ([٥٦])،فمن منظور حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني لايمكن المساس بأي شكل من الاشكال بالانسان من حريته و كرامته و الظغط على جسده الا بعذر مشروع ،والارهاب بعيد عن المشروعية ابعد ما يمكن .

وقد اشار القانون الدولي الانساني تحديداً الى الارهاب والتدابير الارهابية في المادة (٣٣) من الاتفاقيات جنيف الرابعة انه ((تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد))([٥٧]).

ومن المعلوم ان الارهاب اصبح اليوم ظاهرة عالمية خارجة السيطرة وخاصة بعد احداث ١١/ايلول /٢٠٠١ عندما خرجت الولايات المتحدة الامريكية مع حلفائها لشن الحرب على الارهاب بدأت هذه الظاهرة بتنامي متزايد مما اودت بحياة الالاف من المواطنيين المدنين في الكثير من البلدان المجتمع الدولي واثرت بشكل أو باخر على نوعية وكيفية حياة الملايين منهم ،وبهذا فقد ظهر كتحدي كبير وصعب امام القانون الدولي الانساني والمبادئ الانسانية السامية بأكملها ([٥٨])والذي من البديهي على الدول والجماعات الاخرى الحفاظ على الانسان وعدم اللجوء الى خرق المبادئ الاساسية للحياة والحرية عنده([٥٩]).

ولكن ما يجعل الامر اكثر صعوبة وتعقيداً هو عدم وجود نظام دولي متكون من دول داعمة لتنفيذ القانون الدولي الانساني وان اهم الاسباب التي تقف وراء ذلك هي حرص الدول المختلفة على علاقتها السياسية بالدول المتصارعة([٦٠])،وكذلك ايضاً عدم ترتيب جزاء مناسب ،على الرغم من اخذ ضمان التنفيذ الجزائي بالحسبان في اتفاقيات جنيف ،بيد انه لم يلق الاهمية الكافية من الناحية العلية وخاصة الجزاء الخارجي عن الدول ([٦١]).

ومما يجعل هذا التحدي في المقدمة التحديات امام القانون الدولي الانساني في الوقت الحاضر هو الارهاب يعد ظاهرة فعلى المستويين العملي والقانوني ،ليس من الممكن شن حرب ضد ظاهرة ،ولكن فقط ضد طرف معين ومحدد في العالم ،وانه من الانسب ان نتحدث عن مكافحة الارهاب وهذا ما يجعل الامر اكثر تعقيداً مما هو عليه،فالاجراءات التي يمكن اتخاذها ض\ الارهاب هي جمع المعلومات الاستخبارية والتعاون بين اجهزة الشرطة والقضاء ،وتسليم المجرمين والعقوبات الجنائية والتحقيقات الحالية وتجميد الاصول او الضفوط الدبلوماسية

٢-فرهاد جلال مصگفى ،الامن ومستقبل السياسه الدوليه ،اكاديميه التوعيه وتأهيل الكحوادر ،مؤسسه حمدى للگباعه والنشر،السليمانيه ،٢٠١٠ ،،ص٢٣.

[٣]-القانون الدولى الانسانى والارهاب ،مجموعه اسئله موجه الى اللجنه الدوليه للصليب الاحمر ،من الانترنيت.

[٤]-نفس المصدر .

٥-نزيه نعيم شلالا ،المرتكز فى الحقوق الانسان ،المؤسسه الحديثه للكتاب ،لبنان ،٢٠١٠،ص٣٠١.

٦-مجموعه من المؤلفين ،مصدر سبق ژكره،ص٢٩٤.

٧-نفس المصدر ،ص٢٩٥.

والاقتصادية على الدول المهتمة بمساعدة ارهابيين ([٦٢]) ،فالمجتمع الدولي بتشريعاته ضد الارهاب وخاصة ومحاولات الامم المتحدة لم تصل حتى الان الى المستوى المطلوب ولم يتم ايجاد حلول مناسبة ومتفق عليها جماعياً بين الدول وحتى ليس هناك مجالات تطبيقية فعلية و عملية ضد الارهاب ([٦٣]).

فالسبيل لمواجهة تحدي الارهاب تاتي من خلال تقسيم العمل بين الدول التي تعاني من الارهاب والمجتمع الدولي الداعم ضد الارهاب ،فالدول في قوانينها وتشريعاتها الداخلية وكذلك قواتها الامنية يجب ان تتخذ اجراءات حاسمة و واضحة ضد الارهاب والمجتمع الدولي يأتي و يدعم هذه الجهود سواء كانت بدعم مادي او معنوي ويجب ان ينظم ذلك بمعاهدات واتفاقيات دولية قابلة للتطبيق ([٦٤]).

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع وصلنا الى نقاط التالية:_

١-تعاني المجتمع الدولي وخاصة الشرق الاوسط منها من ازمة ضعف الوعي تجاه القانون الدولي الانساني ومبادئه ،سواء بين الموطنين او السلطات السياسية في الدول.

٢-عد وجود اليات واضحة وفعالة لتطبيق القانون الدولي الانساني قادرة على ارغام الدول او الجهات المتحاربة لاحترام المبادئ الانسانية العامة .

٣-ظهور تحديات جديدة امام القانون الدولي الانساني ادت الى التميز في مجال تطبيقها وذلك بخروج الجمال التطبيقي عن اوقات النزاع المسلح فقط والدخول في ضرورة تطبيق هذا القانون في اوقات السلم ايظاً.

٤-عدم قدرة المنظمات الدولية للوصول الى نتائج كلية مع الدول او مجموعة فعالة من الدول لحسم الخلافات التي تدور حول بعض المبادئ الاساسية في القانون الدولي الانساني وبالاخص توجه اصابع الاتهام الى الامم المتحدة من هذه الناحية .

٥-وجود خروقات او اعتداءات واضحة على القانون الدولي الانساني من قبل المجتمع الدولي تحت غطاء الحفاظ على الامن والسلم الدوليين وذلك بالهجوم العسكري واحتلال بعض المناطق في العالم.

٦-الازدياد السريع في الاعتماد على الاستخدام شركات امنية وعسكرية متخصصة جعلت من الانسان في المناطق المستخدم فيها وسيلة في بعض الاحيان للوصول الى الاهداف وهذا ما جعل المواطنين تحت ضغوط تمنعهم من ممارسة ابسط الحقوق في الحياة اليومية.

٧-بسبب التدخلات الخارجية وازدياد الخلافات السياسية والدينية و العرقية في بلدان العالم ،أصبحت هناك امام بعض الدول طريق لفتح باب سجونها و احتجاز الالاف من المواطنين فيها وفي النهاية خرق واضح للقانون الدولي الانساني .

[٨]-القانون الدولى الانسانى والارهاب ،مصدر سبق ذكره ،من الانترنيا .

[٤]-ئينكريد فايس،رووبەرو لەگەل تيرۆر ،وەرگيرانى فەيزولا برايم خان ،چاپخانەى شەهيد ئازاد هەورامى ،سليمانى ٢٠٠٧،ل ١٩٠.

[٥]-دانيال اودونيل ،المعاهدات الدوليه الناهجه الارهاب واستخدام الارهاب اپناو النزاعات المسلحه من قبل القوات االمسلحه ،المجله الدوليه للصليب الاحمر ،العدد (٨٦٤)سنه ٢٠٠٦ من الانترنيت .

٨-الارهاب كما اصبح اشكالية للعمل الدولي بشكل عام ،فأن القانون الدولي الانساني لم يكن بمنأى عن ذلك فقد حصدت الارهاب ارواح الالاف من الناس وهذا ما يجعل القانون الدولي الانساني دون جدوى ودون محتوى لانه ليس امام خروقات بل امام النهاية.

٩-يمكن تحديد سبل كثيرة لمواجهة هذه التحديات امام القانون الدولي الانساني ولكن السبيل الامثل هو تفعيل العمل الدولي من خلال ايجاد ضغوطاط غعلية على الدول والجماعات المتحاربه لارغامهم بالتوجه نحو احترام القانون الدولي الانساني وذلك لاشراف الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى وايجاد منفذ للتدخل في بعض اعمال السلطات الداخلية للدول وتكثيف الرقابة في المجتمع الدولي .

المصادر

١-.د.احمد فتحي سرور ،القانون الدولي الانساني ،دليل للتطبيق على الصعيد الوطني،دار المستقبل العربي،القاهرة،الطبعة الاولى ٢٠٠٣.

٢- أماني غازي جرار،الاتجاهات الفكرية لحقوق الانسان وحرياته العامة ،دار وائل للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى عمان ،٢٠٠٩.

٣- د.اسماعيل عبدالرحمن ،الاسس الدولية للقانون الانساني الدولي،مركز التنمية للبحوث،بيروت،الطبعة الاولى،عمان ،٢٠٠٩.

٤- ئينكريد فايس،رووبةرو لةطةل تيرؤر ،وةرطيراني فةيزولا برايم خان ،ضاثخانةى شةهيد ئازاد هةورامي ،سليماني ٢٠٠٧.

٥- رائد الحامد ،شركات الحماية الامنية في العراق،دار بابل للدراسات والاعلام ،العراق،٢٠٠٦.

٦- د.سرى صيام و د.شريف عقلم ،القانون الدولي الانساني و تطبيقاتها في جمهورية مصر العربية ،اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،القاهرة ،٢٠١١.

٧- شريف عقلم ،دور الدولية للصليب الاحمر في اتخاذ وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني ،اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،٢٠١٠.

٨- أ.د.صلاح الدين عامر ،التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين ،دار المستقبل العربي ،بيروت ،لبنان الكبعة الاولى،٢٠٠٣.

٩- د.عامر الزمالي،مدخل الى القانون الدولي الانساني ،منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الاحمر ،تونس ١٩٩٧.

١٠- فرهاد جلال مصطفى ،الامن ومستقبل السياسة الدولية ،اكاديمية التوعية وتأهيل الكحوادر ،مؤسسة حمدي للطباعة والنشر،السليمانية ،٢٠١٠.

١١-د. فيصل الشنطاوي ،حقوق الانسان والقانون الدولي ،دار الحامد للنشر،عمان،الطبعة الثانية،٢٠٠١.

١٢- مجموعة من المؤلفين،الاسلام والقانون الدولي الانساني ،دراسات مقارنة ،مركز الحضارة التقنية الفكر الاسلامي ،سلسة الدراسات الحضارية،لبنان،بيروت ،الطبعة الاولى،٢٠١٢.

١٣- د.محمد الحاج حمود ،دراسات في القانون الدولي الدولي ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،الاردن،الطبعة الاولى ،٢٠١٣.

١٤- د.محمد المجذوب و د.طارق المجذوب ،القانون الدولي الانساني ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان،الطبعة الاولى،٢٠٠٩.

١٥- نزيه نعيم شلالا ،المرتكز في الحقوق الانسان ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ،٢٠١٠.

١٦- وائل انور بندق ،الاقليات وحقوق الانسان ،مكتبة الوفاء للنشر ،الاسكندرية ،الطبعة الثانية،٢٠٠٩.

ثانياً:- الانترنيت

بيتر ماورير ،حماية المحتجزين وتحسين حياتهم المعيشية ،من الانترنيت،WWW.ICRC.ORG/ARA.

تحسين حياة المعيشية للمحتجزين في العراق ،من الانترنيت،WWW.ICRC.ORG/ARA.

القاضي جمال شهلول،قانون الاحتلال والقانون الدولي الانساني ،من الانترنيت www.ism-justice.net.tn .

خصخصة الحرب والتفويض الخارجي للمهام العسكرية ،مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر من الانترنيت WWW.ICRC.ORG/ARA.

اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،التفويض الخارجي للمهام العسكرية،من الانترنيت WWW.ICRC.ORG/ARA.

٦- الشركات الامنية العامة في العراق،اسماء وعناوين ومعلومات من الانترنيت،www.xecompany.com.

٧- القانون الدولي الانساني والارهاب ،مجموعة اسئلة موجه الى اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،من الانترنيت WWW.ICRC.ORG/ARA.

٨- دانيال اودونيل ،المعاهدات الدولية الناهضة الارهاب واستخدام الارهاب اثناء النزاعات المسلحة من قبل القوات االمسلحة ،المجلة الدولية للصليب الاحمر ،العدد (٨٦٤)سنة ٢٠٠٦ من الانترنيت WWW.ICRC.ORG/ARA.

٩- اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان ،اوجه الشبه والاختلاف،من الانترنيت ،.www.icrc.org/ara.

١٠- كوردولا دروجي ،دفع الشركات العسكرية والامنية الخاصة لاحترام القانون ،من الانترنيت WWW.ICRC.ORG.ARA/RECOVER.